

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال : عدة المختلة مثل عدة المطلقة .
وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع .

أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتد حيضة .
قال : وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتي به
ويقول : عثمان خيرنا وأعلمنا .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو داود عن ابن عمر قال : عدة المختلة حيضة .
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : عدة المختلة حيضة .
وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس " أن امرأة ثابت بن قيس
اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وآله فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن
تعتد بحيضة " .

وأخرج الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء " أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وآله فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تعتد بحيضة " .
وأخرج النسائي وابن ماجه عن عباد بن الوليد عن عباد بن الصامت قال : قلت للربيع بنت
معوذ بن عفراء : حدثيني حديثك قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من
العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيض حيضة .
قالت : إنما أتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله في مريم المغالية وكانت تحت
ثابت بن قيس فاختلعت منه .

وأخرج النسائي عن ربيع بنت معوذ بن عفراء " أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر
يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فأرسل إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك وخل سبيلها .
قال : نعم .

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أن تتريص حيضة واحدة فتلحق بأهلها " .
وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا : في المختلة يطلقها
زوجها قالا : لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن .
وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي
عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " أيما امرأة سألت زوجها

